ISSN 0851 - 1198

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس النواب. ـ انتخابات جزئية لملء مقاعد شاغرة.

مرسوم رقم 2.89.229 صادر في 12 من رمضان 1409 (18 أبريل 1989) بتحديد تاريخ اجراء انتخابات جزئية لملء مقاعد شاغرة في مجلس النواب 538

مرسوم رقم 2.89.228 صادر في 12 من رمضان 1409 (18 أبريل 1989) بتحديد تاريخ اجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر في مجلس النواب 538

كلية الطب والصيدلة. ـ مباراة الالتحاق بالسنة الاولى للدراسة الصيدلية في السنة الجامعية 1989 ـ 1990.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 550.89 صادر في 5 رمضان 1409 (11 أبريل 1989) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ اجراء مباراة الالتحاق بالسنة الاولى للدراسة الصيدلية في السنة الجامعية 1989 ـ 1990 . 539

صفحة

الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية. ـ تحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل خلال السنة الجامعية 1989 ـ 1990.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 552.89 صادر في 5 رمضان 1409 (11 أبريل 1989) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل خلال السنة الجامعية 1989 ـ 1990 بالسنة الاولى لتحضير الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية المسلم من كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ... 539

دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية. ـ مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات المعمقة خلال السنة الجامعية 1989ـ1990

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 544.89 صادر في 5 رمضان 1409 (11 ابريل 1989) بتحديد تاريخ اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات المعمقة خلال السنة الجامعية 1989 ـ 1990 للحصول على دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية وعدد المقاعد المتبارى في شأنها والاجل الاقصى لايداع ملفات الترشيح 540

نصوص خاصة

اقليم شفشاون. ـ تحديد الغابة المخزنية المسماة « عين الرامي امجرى ».

مرسوم رقم 2.89.125 صادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « عين الرامي امجرى » الواقعة بجماعة وقيادة ودائرة باب تازة من اقليم شفشاون 541

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم بولمان. – تحديد عقار جماعي.
مرسوم رقم 2.89.132 صادر في 21 من رجب 1409 (28 فبراير 1989) بتعيين تاريخ القيام بتحديد عقار جماعي يقع بقبيلة أهل ركو بقيادة تانديت بدائرة أوطاط الحاج (اقليم بولمان) 541

صفحة

احداث دوائر لتحسين المراعي.
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 442.89 صادر في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) بتطبيق الفصل الثامن من الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن احداث دوائر لتحسين المراعي ... 542

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.89.229 صادر في 12 من رمضان 1409 (18 ابريل 1989) بتحديد تاريخ اجراء انتخابات جزئية لملء مقاعد شاغرة في مجلس النواب.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماى 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 18 و 50 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماى 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالغرفة الدستورية للمجلس الاعلى ؛

وبعد الاطلاع على مقرر الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى رقم 225 الصادر في 5 ربيع الآخر 1409 (16 نوفمبر 1988) باعلان شغور المقعد المخصص لدائرة فجيج في مجلس النواب ؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى رقم 229 الصادر في 6 رمضان 1409 (12 أبريل 1989) باعلان شغور المقعد المخصص لدائرة جرسيف في مجلس النواب ؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى رقم 227 الصادر في 6 رمضان 1409 (12 أبريل 1989) باعلان شغور المقعد المخصص لدائرة بجعد في مجلس النواب ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يدعى ناخبو فجيج وجرسيف وبجعد للقيام يوم الثلاثاء 16 ماى 1989 ، كل في دائرته الانتخابية ، بانتخاب نائب ليحتل المقعد الشاغر المخصص لها في مجلس النواب.

المادة الثانية

توضع الترشيحات المتعلقة بدائرة فجيج بمقر عمالة فجيج والمتعلقة بدائرة جرسيف بمقر عمالة تازة والمتعلقة بدائرة بجعد بمقر عمالة خريبكة ، وذلك من يوم الجمعة 28 أبريل 1989 الى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا من يوم الثلاثاء 2 ماى 1989.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية يوم الاربعاء 3 ماى وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الاثنين 15 ماى 1989.

المادة الرابعة

يتولى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1409 (18 ابريل 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

مرسوم رقم 2.89.228 صادر في 12 من رمضان 1409 (18 ابريل 1989) بتحديد تاريخ اجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر في مجلس النواب.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماى 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 18 و 50 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماى 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالغرفة الدستورية للمجلس الاعلى ؛

وبعد الاطلاع على مقرر الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى رقم 228 الصادر في 6 رمضان 1409 (12 أبريل 1989) باعلان شغور مقعد من المقاعد المخصصة في مجلس النواب للهيئة الناخبة المتألفة من أعضاء الغرف الفلاحية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يدعى أعضاء الهيئة الناخبة المتألفة من أعضاء الغرف الفلاحية للقيام يوم الثلاثاء 16 ماى 1989 بانتخاب نائب ليحتل المقعد الشاغر من بين المقاعد المخصصة لها في مجلس النواب.

المادة الثانية

توضع الترشيحات بمقر كتابة اللجنة الوطنية للاحصاء من يوم الخميس 4 ماى 1989 الى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا من يوم الاثنين 8 ماى 1989.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية يوم الثلاثاء 9 ماى 1989 وتنتهى فى الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الاثنين 15 ماى 1989.

المادة الرابعة

يتولى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 من رمضان 1409 (18 ابريل 1989)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 89.550 صادر فى 5 رمضان 1409 (11 ابريل 1989) بتحديد عدد المقاعد المتبارى فى شأنها ومكان وتاريخ اجراء مباراة الالتحاق بالسنة الاولى للدراسة الصيدلية فى السنة الجامعية 1989 – 1990.

وزير التربية الوطنية ،
ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.144 الصادر فى 7 ذى الحجة 1407 (3 اغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة فى الصيدلة ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 625.86 الصادر فى 8 ذى الحجة 1407 (4 اغسطس 1987) بتحديد طريقة اجراء مباريات الالتحاق بالسنة الاولى للدراسة الصيدلية لتحضير شهادة الدكتوراة فى الصيدلة ولاسيما المادة 5 منه ؛

وباقتراح من عميد كلية الطب والصيدلة بالرباط ،

قررا ما يلى :

المادة الاولى

تجرى يوم الاثنين 11 سبتمبر 1989 بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة الالتحاق بالسنة الاولى للدراسة الصيدلية خلال السنة الجامعية 1989 – 1990.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى فى شأنها بـ 100 مقعد موزعة حسبما هو منصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القرار المشار اليه أعلاه رقم 625.86 الصادر فى 8 ذى الحجة 1407 (4 اغسطس 1987).

المادة الثالثة

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 20 يوليو 1989.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 رمضان 1409 (11 ابريل 1989)
الامضاء : الطيب الشكيلى.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 89.552 صادر فى 5 رمضان 1409 (11 ابريل 1989) بتحديد عدد المقاعد المتبارى فى شأنها للتسجيل خلال السنة الجامعية 1989 – 1990 بالسنة الاولى لتحضير الدبلوم الجامعى للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية المسلم من كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 958.86 الصادر فى 8 ذى الحجة 1407 (4 اغسطس 1987) بتحديد شروط القبول لتحضير الدبلوم الجامعى للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية المسلم من كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمواد الدراسية وتوزيعها ومددها ومعاملاتها ولاسيما المادة 3 منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى فى شأنها للتسجيل بالسنة الاولى لتحضير الدبلوم الجامعى للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية خلال السنة الجامعية 1989 – 1990 بمائة وعشرين (120) مقعدا موزعة وفق البيانات الواردة فى الجدول التالى :

المؤسسة الجامعية	الاختيار	عدد المقاعد
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، الرباط.	اقتصاد المقاولات	40
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، الدار البيضاء.	قانون الاعمال	40
	التجارة والخارجية	40

المادة الثانية

يجب ان تصل ملفات الترشيح قبل 31 ماى 1989 الى الكلية التى وقع عليها اختيار المرشح.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 رمضان 1409 (11 ابريل 1989)
الامضاء : الطيب الشكيلى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 544.89 صادر في 5 رمضان 1409 (11 أبريل 1989) بتحديد تاريخ اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات المعمقة خلال السنة الجامعية 1989 / 1990 للحصول على دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية وعدد المقاعد المتبارى في شأنها والاجل الاقصى لايداع ملفات الترشيح.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 971.86 الصادر في 26 من صفر 1407 (31 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات المعمقة للحصول على دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية ولاسيما المادة 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى في 20 ماي 1989 بكلية علوم التربية بالرباط مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات المعمقة خلال السنة الجامعية 1989 – 1990 للحصول على دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لكل تخصص على النحو التالي :

- منهجية التدريس :
  في تعليم اللغة العربية : 5 مقاعد ؛
  في تعليم اللغة الفرنسية : 5 مقاعد ؛
  في تعليم اللغة الانجليزية : 5 مقاعد.
- علم النفس التربوي : 5 مقاعد ؛
- الادارة والتنظيم المدرسيان : 4 مقاعد ؛
- منهجية تدريس الرياضيات : 3 مقاعد ؛
- منهجية تدريس العلوم الطبيعية : 3 مقاعد.

المادة الثالثة

يجب ان تصل ملفات الترشيح قبل 9 ماي 1989 الى كلية علوم التربية بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1409 (11 أبريل 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.89.125 صادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « عين الرامي امجرى » الواقعة بجماعة وقيادة ودائرة باب تازة من اقليم شفشاون.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة عين الرامي امجري ، باقليم شفشاون ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجرى طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد الغابة المخزنية المسماة « عين الرامي امجري » الواقعة بجماعة وقيادة ودائرة باب تازة من اقليم شفشاون والبالغة مساحتها الاجمالية 2.284 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

سيشرع في عملية التحديد ابتداء من يوم 30 ماي 1989.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

طلب تحديد الغابة المخزنية المسماة « عين الرامي امجري » الواقعة بجماعة وقيادة ودائرة باب تازة من اقليم شفشاون.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

تحديد الغابة المخزنية المسماة « عين الرامي امجري » الواقعة بجماعة وقيادة ودائرة باب تازة من اقليم شفشاون ، تبلغ مساحتها الاجمالية 2.284 هكتارا على وجه التقريب وتحد على النحو التالي :

– شمالا : يمتد الحد من دوار لوبر ويتبع حاشية الغابة الى الطريق الرئيسية رقم 28 ؛

– غربا : يمتد الحد طوال الطريق الرئيسية رقم 28 :

– جنوبا : يمتد الحد طوال الطريق الرئيسية رقم 39 ؛

– شرقا : يمتد الحد من الطريق الرئيسية رقم 39 ويمر بدوار آولاد الغابة واغبالو واغزلن واخيرا بدوار لوبر.

وقد رسمت الحدود بخط أخضر في الخريطة الموجزة ذات المقياس 1/10.000 المضافة الى اصل هذا الملتمس.

ولا يوجد ، حسبما في علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، داخل الغابة المطلوب تحديدها قطع أرضية غير تابعة للاملاك الغابوية سوى القطع التالية :

1 – السفرجلة : تقدر مساحتها بحوالي 24 هكتارا ويفترض أنها مملوكة لسكان دوار بني زيد ؛

2 – امزلن : تقدر مساحتها بحوالي 6 هكتارات ويفترض انها مملوكة لسكان دوار بني زيد ؛

3 – امجري : تقدر مساحتها بحوالي 160 هكتارا ويفترض أنها مملوكة لسكان دوار امجري ؛

4 – غرسة الهوتة : تقدر مساحتها بحوالي هكتارين ويفترض انها مملوكة لسكان دوار امجري.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في الغابة المطلوب تحديدها على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ويتمتع بهذه الحقوق حسبما في علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي سكان الدواوير التالية :

– دواوير بني زيد واغبلو ومشكرالة من فرقة تيسوكة من قبيلة الاخماس العليا ؛

– دواوير أولاد الغابة واغلن من فرقة ماكو من قبيلة الاخماس العليا ؛

– دواوير غروزم ولوبر وامجري من فرقة المهبطيين من قبيلة الاخماس العليا ؛

– دوار أكراط من فرقة الدردارة من قبيلة الاخماس السفلى.

وإنا ما صدر مرسوم باجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى عين الرامي يوم 30 ماي 1989 في الساعة العاشرة صباحا وتسترسل اذا اقتضى الحال ذلك خلال الايام التالية.

مرسوم رقم 2.89.132 صادر في 21 من رجب 1409 (28 فبراير 1989) بتعيين تاريخ القيام بتحديد عقار جماعي يقع بقبيلة أهل ركو بقيادة تانديت بدائرة اوطاط الحاج (اقليم بولمان).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الطلب المضاف الى هذا المرسوم الذى يلتمس فيه وزير الداخلية الوصى على الجماعات القبلية تحديد العقار الجماعى المسمى « كلب ارحل » الذى تملكه جماعة أهل ركو وتبلغ مساحته 41.500 هكتارا تقريبا ، ويقع بقيادة تانديت بدائرة اوطاط الحاج من اقليم بولمان ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يباشر طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى 12 من رجب 1342 (28 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعى المسمى « كلب ارحل » الذى تملكه جماعة أهل ركو وتبلغ مساحته 41.500 هكتارا تقريبا ويقع بقيادة تانديت بدائرة اوطاط الحاج من اقليم بولمان.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد فى الساعة التاسعة (9) من صباح فاتح يونيو 1989 بقر قيادة تانديت للقيام بعملية التحديد التى تواصل ان اقتضى الحال ذلك خلال الايام التالية للتاريخ المحدد لابتدائها.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من رجب 1409 (28 فبراير 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى

***

طلب تحديد العقار الجماعى المسمى « كلب ارحل » الكائن بقبيلة أهل ركو بقيادة تانديت بدائرة اوطاط الحاج من اقليم بولمان

وزير الداخلية ، الوصى على الجماعات القبلية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية الخاضعة لاحكام الظهير الشريف الصادر فى 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

يطلب لحساب جماعة أهل ركو التابعة لاقليم بولمان تحديد العقار الجماعى المسمى « كلب ارحل » الذى تملكه جماعة أهل ركو وتبلغ مساحته 41.500 هكتار تتكون من أراض للرعى ويقع بقبيلة أهل ركو بقيادة تانديت بدائرة اوطاط الحاج من اقليم بولمان وتحده :

شمالا : كدية كباشة ؛

شرقا : وادى ملوية ؛

جنوبا : وادى بنى ورياش ؛

غربا : كركور للا ميمونة مع رأس بوناصر.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر فى الخريطة المضافة الى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل العقار الجماعى المطلوب تحديده ، حسبما فى علم وزير الداخلية ، أى قطعة مملوكة لفرد من الافراد ولا حق استغلال او حق آخر ثابت بوجه قانونى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 442.89 صادر في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) بتطبيق الفصل الثامن من الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن إحداث دوائر لتحسين المراعي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن احداث دوائر تحسين المراعي ولاسيما الفصول 3 و 8 و 9 و 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.725 الصادر في 25 من ذي الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982) باحداث وتحديد دائرة لتحسين المراعي بتمحضيت (اقليم يفرن) ؛

وبعد استشارة اللجنة المحلية لتحسين المراعي المنصوص عليها في الفصل 6 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.69.171 أثناء انعقاد جمعها في 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحظر الرعي ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في المناطق المذكورة في الجدول التالي :

اسم القطعة	الموقع	الاستغلال
بوطاكا	أراضي الجموع بآيت بن حسين ، جماعة تمحضيت	آيت بن حسين
بوتجنويت	كذلك	كذلك
لشمين او جدم	كذلك	كذلك
تجبريت	كذلك	كذلك
لوبتين	كذلك	كذلك
اوريز	كذلك	كذلك

المادة الثانية

يعهد تنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى عامل اقليم يفرن والى المدير الاقليمي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي باقليم يفرن كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.